

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

مادّة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس
من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين
(المعينين - المتعاقدين - الموارين) بجامعة جنوب الوادى بمحافظات :

(قنا - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان) اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من التاريخ المذكور.

تحريراً في ٢٠١٢/٢/٥

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى